

**مرسوم رقم 2.10.624 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإمادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتشخيص التفاني.**

رئيس الحكومة،  
بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتحديد أحكام المرسوم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأستاذة المت تقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأستاذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها :

## الفصل الرابع

### متضيقات مختلفة

المادة 21

يمكن أن يقبل بالمعهد المرشحون الحاملون لجنسيات أجنبية المقترحون من طرف حوكاتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الحاملين لجنسيات أجنبية %10 من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

المادة 22

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ متضيقات المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 من جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمتضيقات المرسوم رقم 2.83.705 السالف الذكر.

المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : ينسالم حميش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيшиن.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

يمكن للمعهد أيضاً أن :

- ينظم تدريبات وندوات وملتقيات ودورات التكوين المستمر لفائدة :
- (أ) مستخدمي المؤسسات العمومية والشبكة العمومية والخاصة المهتمة بمتخصصين التكوين المذكورة أعلاه ؛
- (ب) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية.
- يقوم المعهد بإعداد ووضع برامج في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معاً، ويساهم أيضاً في برامج البحث سواء كانت جهوية، وطنية أو دولية، عمومية أو خاصة تهدف إلى تطوير الأنشطة المرتبطة باختصاصات المعهد.
- يقوم بدراسات بطلب من الغير سواء كان قطاعاً عمومياً أو قطاعاً خاصاً.

كل الأشغال الأخرى المتعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات يمكن القيام بها بمقابل باستثناء مهمة التكوين الأساسي، يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه أن يقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وأن يحدث محاضن لقاولات الابتكار وأن يستغل البراءات والترخيص وأن يسوق منتجات أنشطته.

### **الفصل الثاني**

#### **تنظيم التكوين ونظام الدراسة وكيفيات التقييم**

##### **المادة 3**

ينظم التكوين بالمعهد في أسلاك و مسالك ووحدات.

##### **المادة 4**

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- دبلوم السلك الأساسي ؛

- الإجازة في الدراسات الأساسية ؛

- الإجازة المهنية ؛

- الماستر ؛

- الماستر المتخصص ؛

- الدكتوراه.

##### **المادة 5**

يستغرق السلك الأساسي ستة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها ويتوخ بدبليوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بدرجة شهادة الإجازة المهنية.

##### **المادة 6**

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها ويتوخ بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (٢١ أبريل ٢٠٠٦) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (١٠ نوفمبر ٢٠٠٦) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (٢٩ أبريل ١٩٩٣) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة ؛

وياقتراح من وزير الثقافة :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

وي بعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من شوال 1432 (٢٨ سبتمبر ٢٠١١)،

رسم ما يلي :

### **الفصل الأول**

#### **مقدمة**

##### **المادة الأولى**

المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي المحدث بمقتضى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربیع الآخر 1405 (١٨ يناير ١٩٨٥) المشار إليه بعده بـ «المعهد»، هو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات يعاد تنظيمه وفقاً لأحكام القانون رقم 01.00 ولأحكام هذا المرسوم.

يتبع المعهد للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يوجد مقر المعهد بالرباط، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في مواقع أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

##### **المادة 2**

تناط بالمعهد مهمة التكوين والبحث والخبرة.

ويقوم بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي والفن والتقني في ميادين المسرح وفنون العرض والتمثيل والإخراج والتأليف المسرحي والنقد، وتقنيات الخشبة، والسينوغرافيا، وتصميم الديكور، والملابس والماكياج، ومحافظة الخشبة، وتقنيات الإضاءة والصوت والميادين المرتبطة بها، كما يقوم بالتكوين في الوساطة والتنشيط الثقافي لتأطير المهرجانات وتسخير المراكز الثقافية.

وتشمل هذه المهمة أي شكل من أشكال التكوين يمكن اعتباره مفيداً للطالب حسب المحيط العام أو الظرفي.

وتهدف هذه التكوينات إلى نشر المعارف وإيماج الفريجين في الحياة العملية.

<p><b>المادة 13</b></p> <p>تحدد لائحة المساك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>ويتمكن تغيير أو تعديم لائحة المساك المشار إليها أعلاه طبقاً لنفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p> <p><b>المادة 14</b></p> <p>يمكن للمعهد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي إحداث شهادات خاصة به، ولا سيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.</p> <p>ويتمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.</p> <p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>تنظيم وتسيير المعهد</b></p> <p><b>المادة 15</b></p> <p>يسير المعهد مدير يعين طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.</p> <p><b>المادة 16</b></p> <p>يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد، وهما :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث يعين من بين أستاذة التعليم العالي أو الأستاذة المؤهلين يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد، وتنطأ به مهمة تنظيم وتنفيذ وتنسيق الأنشطة البيداغوجية وبرامج البحث ؛</li> <li>- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والتدريب يعين من بين أستاذة الباحثين يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد، ويتولى إعداد وتنفيذ وتنسيق برامج مخططات وأنشطة التكوين المستمر، وكذا استشراف وتهيئة مخططات وبرامج التدريب والتكوين لفائدة الطلبة المسجلين بالمعهد، ويسهر علاوة على ذلك على متابعة إدماج الخريجين في الحياة العملية.</li> </ul> <p><b>المادة 17</b></p> <p>يعين الكاتب العام بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة التكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.</p>	<p><b>المادة 7</b></p> <p>يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد دبلوم السلك الأساسي أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوخ هذا السلك بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.</p> <p><b>المادة 8</b></p> <p>تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي وسلك الإجازة وسلك الماستر ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعريف المسالك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛</li> <li>- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛</li> <li>- شروط اللوائح وأنظمة الدراسات والتقييمات.</li> </ul> <p><b>المادة 9</b></p> <p>يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معادلتها لها، ويتوخ هذا السلك بشهادة الدكتوراه.</p> <p>يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو لستين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.</p> <p><b>المادة 10</b></p> <p>يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لسلك الدكتوراه ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شروط اللوائح ؛</li> <li>- كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛</li> <li>- تنظيم عملية التطوير البيداغوجي وإجراءاته.</li> </ul> <p><b>المادة 11</b></p> <p>ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالمعهد ومعرف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقاً للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ طبقاً لمقتضيات المادة 20 أدناه.</p> <p><b>المادة 12</b></p> <p>يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p>
---	--

## المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

وزير الثقافة.

الإمضاء : بن سالم حميش.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي.

الإمضاء : أحمد اخشيшин.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

## الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

**قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3127.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتنسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

## المادة 18

يحدث بالمعهد مجلس المؤسسة يتتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأسيسي لممارسة السلطة التأسيسية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

## المادة 19

تحدد في حظيرة المعهد لجنة علمية يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 20

تحدد هيأكل التعليم والبحث بالمعهد وكذا تنظيمها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

## المادة 21

يتتألف موظفو المعهد من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.

## الفصل الرابع

## مقتضيات مختلفة

## المادة 22

يمكن أن يقبل بالمعهد المرشحون الحاملون لجنسيات أجنبية المترشحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الحاملين لجنسيات أجنبية 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

## المادة 23

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.706 السالف الذكر.

**الملحق رقم ١:**  
**مقر المؤسسة وطاقتها الإستيعابية**

الملحوظة	الطاقة الاستيعابية	اسم و مقر المؤسسة
بدون تغير	50	١. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تطوان؛
كذلك	30	٢. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، العرائش؛
كذلك	20	٣. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، ابركان؛
كذلك	40	٤. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الناظور؛
كذلك	60	٥. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، عين قلوعس، فاس؛
كذلك	50	٦. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تازة؛
كذلك	40	٧. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الحسيمة؛
كذلك	20	٨. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الرشيدية؛
كذلك	65	٩. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سلا؛
كذلك	30	١٠. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الحسيمة؛
كذلك	60	١١. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الرمانى؛
كذلك	50	١٢. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، القنيطرة؛
كذلك	75	١٣. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، درب السلطان، الدار البيضاء؛
كذلك	60	١٤. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، درب النجمة الحمراء، الدار البيضاء؛
كذلك	60	١٥. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سيدى الخير الحى الحسنى، الدار البيضاء؛
كذلك	20	١٦. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سيدى البرنوصى، الدار البيضاء؛
كذلك	20	١٧. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تيط مليل، الدار البيضاء؛
كذلك	60	١٨. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، المسعودية، ابن مسيك، الدار البيضاء؛
كذلك	130	١٩. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، حى السدرى، الدار البيضاء؛
كذلك	100	٢٠. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، المحاجدة؛
كذلك	20	٢١. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، مسطل؛
كذلك	30	٢٢. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الجديدة؛
كذلك	30	٢٣. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، خريبكة؛
كذلك	30	٢٤. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أبي الجعد؛
كذلك	20	٢٥. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أزيلال؛
كذلك	40	٢٦. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، بيوكرى؛
كذلك	30	٢٧. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تارودانت؛
كذلك	20	٢٨. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، كلميم؛
كذلك	40	٢٩. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، طان طان؛
كذلك	80	٣٠. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، العيون؛
كذلك	30	٣١. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الدادلة؛
كذلك	80	٣٢. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أسا؛
كذلك	40	٣٣. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الزاك؛
كذلك	30	٣٤. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تزنيت؛
كذلك	40	٣٥. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، المسار؛
إحداث	180	٣٦. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، البطحاء، فاس؛

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهماً

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)